مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

إصدار 15 يناير/ فبراير 2023
العدد الأول

تعريف المصطلح في القانون الجنائي.

Definition of the term in criminal law.

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور نوفل علي عبدالله الصفو
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

الخلاصـــة.

إن المصطلح بشكل عام هو اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ، وإن المصطلح جزء من المنهج العلمي، فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، وإن اللغة والمصطلحات ليست مجرد ألفاظ بل فكر ووسيلة لتطوير المجتمع واستيعاب حضارة العصر وذلك لا يتم إلا عن طريق اللغة ومصطلحاتها، ولا يستقيم منهج إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقًا، وإن معظم الخلافات العلمية يرجع إلى خلاف على معنى المصطلحات والألفاظ ودلالاتها. ويتم تحديد مفهوم المصطلح الجنائي من خلال تحديد وتفسير التعابير والمصطلحات التي تضمنها القانون الجنائي في البدء وفقًا للمعنى المحدد لها في القانون الأصلي إذ تخضع القواعد والمصطلحات غير الجنائية للقانون الذي ينظمها ويحكمها كأصل عام، ثم يطوع هذا المفهوم (أتساعًا أو ضيقًا) على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها بما يؤدي إلى تحقيق السياسة الجنائية وحماية المصالح التي يهدف لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: تعريف ، المصطلح ، القانون ، الجنائي.

Abstract.

The term in general is the word that is put by the people of a particular knowledge or competence to indicate a certain meaning that comes to mind at the launch of that term. The term is part of the scientific method. The term is the keys to science. This is not done only through language and its terminology. A method is not valid unless it is based on precise terms that lead the scientific facts to an honest performance, and that most scientific differences are due to disagreement over the meaning of terms and words and their implications .The concept of the criminal term is defined by the definition and interpretation of the terms and terms that are guaranteed by the criminal law at the outset in accordance with the meaning set forth in the original law. Non-criminal rules and terms are governed by the law that governs and governs them as a public origin. The concept is then broadened or narrowed The objectives of the criminal law so that the criminal protection of the different interests have effectiveness and value and achieve its purpose, leading to the realization of criminal policy and protection of the interests aimed at protecting them.

Key words: Definition , the term , criminal, law.

المقدمة.

أولًا/ التعريف بالموضوع.

إنّ التقدّم في المعرفة البشريّة والتكنولوجيا والاقتصاد يعتمد إلى حدّ كبير على توثيق المعلومات وتبادلها، وتُستخدَم المفاهيم التي نعبّر عنها بالمصطلحات والرموز، أساسًا لتنظيم الأفكار العلميّة وجميع المعلومات الأخرى، غير أنّ التطور السريع في المعارف الإنسانيّة أدّى إلى صعوبة إيجاد مصطلحات كافية شافية، إذ لا يوجد تطابق ولا تناسب بين عدد المفاهيم العلميّة المتنامية وعدد المصطلحات التي تعبّر عنها، ولهذا كلّه، تلجأ اللغات إلى التعبير عن المفاهيم الجديدة بالمجاز والاشتراك اللفظيّ وغيرهما من الوسائل الصرفيّة والدلاليّة.وقد يقود ذلك إلى ارتباك واضطراب على المستوَيين الوطنيّ والدوليّ، خاصَّة أن تصنيف المفاهيم وطريقة التعبير عنها يختلفان من لغة إلى أخرى مما يؤدّي إلى صعوبة في تبادل المعلومات وتنميتها. ولهذا كان لا بدّ من توحيد المبادئ التي تتحكّم في إيجاد المفاهيم أو تغييرها وضع المصطلحات المقابلة لها وتعديلها. والقانون الجنائي فرع من فروع القانون العام، ويتميز القانون الجنائي بتأثره بالفكر السياسي السائد وقت تشريعه، فتطور القانون الجنائي محكوم بالاتجاهات الفكرية الفلسفية.

ثانيًا/ اهمية الموضوع.

اللغة وعاء المعرفة، والمصطلح هو الحامل للمضمون العلميّ في اللغة، فهو أداة التعامل مع المعرفة، وأسّاس التواصل في مجتمع المعلومات، وفي ذلك تكمن أهمّيّته الكبيرة ودوره الحاسم في عمليّة المعرفة(1)، بالإضافة إلى ما تقدم فإن اللغة تعتبر عاملًا رئيسيًا في وحدة الأمة حيث يتفق أفراد المجتمع الواحد على النظر إليها كمعبر نفسي عن تضامنهم وتماسكهم والتفافهم حول تلك الوحدة كما تشكل اللغة العلامة الفارقة لخصائص الأمة بين الأمم الأخرى فهي حاملة التراث الحضاري والثقافي للجماعات البشرية، واللغة تنشأ وتتطور بتفاعلها مع مختلف الظروف الثقافية والحضارية، فاللغة في حد ذاتها ما هي سوى أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم(2)، لذلك نجد أن لكل لغة من اللغات اصطلاحات تبين المعنى المراد، ولا شك أن معرفة المقصود من كل مصطلح يكون بالرجوع إلى أصل اللغة التي وضع فيها المصطلح أصالة، ومراعاة خصائص اللغات التي يؤخذ منها المصطلح فلكل لغة خصائصها التي تميزها عن غيرها من اللغات، ولا بدَ من مراعاة هذه الخصائص، فالله عز وجل أرسل كل رسول بلسان قومه أي ينطق اللغة التي ينطقها غير حتى يبين ويفسر لهم ما هو بصدد تبليغه، قال تعالى:(وَمَا أَرسَلنَا مِن رَّسُولٍ إِلاّ بِلِسَانِ قَومِهِ لِيُبَيِنَ لهَم)(3).ويتكون القانون الجنائي من مجموعة من النصوص، وان النص الجنائي هو أداة المشرع ووسيلته التي يحمل عليها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ أن القاعدة الجنائية من قبيل القواعد الآمرة المقومة لسلوك الانسان، ولذلك فالقاعدة الجنائية تنظر لما يجب أن يكون وليس لما هو كائن، وهي بذلك تكون قاعدة تقويم، فالنص القانوني هو بمثابة النسيج الذي يتعين أن تتشابك خيوطه في تناسق وتناغم حتى يستوي المنتج على صحيح المبتغى منه، وإن النصوص القانونية تعمل في أطار وحدة عضوية تجعل من احكامها نسيجا متآلفًا متماسكًا، فتقيم في مجموعها بنيانا واحدا(4)، فهو عبارة عن صيغ لفظية تستوعب هدفًا معقولًا يقصده المشرع، ويتمثل المضمون التشريعي في قواعد تهدف إلى تحقيق مصالح وتصاغ في صورة نصوص.

ثالثا/ اشكالية الموضوع.

تكمن أشكالية البحث في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي تثار في موضوع بحثنا، وأهمها:-

1) ما المقصود بذاتية القانون الجنائي؟
2) هل يتمتع القانون الجنائي بالذاتية عن القوانين الاخرى؟
3) ماهو مفهوم المصطلح في القانون الجنائي؟
4) هل يتمتع القانون الجنائي بالذاتية في تحديد مفهوم المصطلح؟
5) ماهي النتائج المترتبة على ذاتية المصطلح في القانون الجنائي؟

رابعًا/ منهجية البحث.

1- اعتمدت على منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشاتها واستخراج الأحكام المناسبة.

2- اعتمدت على منهج مقارن، وإن كان غير متكامل لعدم توافر المراجع الكافية لبيان موقف بعض القوانين التي قارنا بها بعض المجالات التي تعلق بها موضوع البحث، ومع ذلك فقد أثرت بيان احكام القانون العراقي مع مقارنته بقوانين أخرى كالقانون المصري والاردني والاماراتي وغيرها من القوانين بحسب توافر المراجع الخاصة بذلك القانون.

خامسًا/ خطة البحث.

قسمنا البحث في الموضوع الى مبحثين يتناول المبحث الاول التعريف بالمصطلح وقد قسمناه لمطلبين، ويتناول المبحث الثاني ذاتية المصطلح الجنائي وقد تم تقسيمه لثلاث مطالب.

المبحث الأول/التعريف بالمصطلح

نشأ علم المصطلح الحديث خلال القرن العشرين، وهو علم حديث النشأة وما زال في دور النمو والتكامل، ويُعرَّف علم المصطلح بأنّه " العِلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلميّة والألفاظ اللغوية التي تعبّر عنها"(5)، وعرف بانه (الدراسة العلمية للمفاهيم والمصطلحات التي تعبر عنها في الدراسات الخاصة)(6). وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين يبحث أولها في تعريف المصطلح لغة واصطلاحا ويبحث ثانيهما في أهمية المصطلح وكما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف المصطلح لغة واصطلاحا.

نشأ علم المصطلح الحديث خلال القرن العشرين، وهو علم حديث النشأة وما زال في دور النمو والتكامل، ومن اجل بيان معنى المصطلح، سوف نتطرق في هذا المطلب لتعريف المصطلح لغة واصطلاحا لذلك قسمنا هذا المطلب لفرعين وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف المصطلح لغة.

عرف المصطلح لغة في مادة (ص ل ح) الذي ترجع إليه لفظة مصطلح، أي ما يدل على الاصلاح الشيء وصلوحه بمعنى أنَّه مناسب ونافع، صَلَحَ الشيء كان مناسبا أو نافعا، ويقال هذا الشيء يصلح لك (7)، وفي لسان العرب (الصلح تصالح القوم بينهم والصُّلح السلم وقد اصطلحوا وصالحوا واصّالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد أي اتفقوا وتوافقوا) (8). والصلاح ضد الفساد تقول: صَلَحَ الشيء يصلح صلوحًا، قال الفراء وحكى أصحابنا صَلُح أيضا بالضّم وهذا الشيء يصلُحُ لك أي هو من بابتِك، الصِلاح بكسر الصاد المصالحة والاسم الصُلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا أيضا مشددة الصاد، والإصلاح نقيض الافساد. المصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الإفساد (9). وعرّفه اللغويون العرب القدامى المصطلحَ بأنّه لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معيّن، أو أنّه لفظ نُقل من اللغة العامة إلى اللغة الخاصة للتعبير عن معنى جديد. فقال الجرجاني في تعريف الاصطلاح في كتابه "التعريفات":(عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ ما، يُنقل عن موضعه.)، ثم أضاف وكأنّه يتحدث عن بعض طرائق وضع المصطلح: (إخراج اللفظ من معنى إلى آخر، لمناسبة بينهما،وقيل لفظ معين بين قوم معينين)(10)،وعرّفه أبو البقاء الكفوي في كتابه "الكلّيّات":(الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغويّ إلى معنى آخر لبيان المراد.)(11) ، وعرف بانه (اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول)(12) ، وعرّفه مرتضى الزَّبيديّ في معجمه " تاج العروس" بأنّه: (اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص.) (13).

الفرع الثاني/ تعريف المصطلح اصطلاحًا.

أما اصطلاحًا فقد عرف بانه (عبارة عن كلمة أو مجموعة من الكلمات تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية الى تأطير تصورات فكرية وتسميتها في اطار معين تقوى على تشخيص وضبط المفاهيم التي تنتجها ممارسة ما في لحظات معينة، والمصطلح بهذا المعنى هو الذي يستطيع الإمساك بالعناصر الموحدة للمفهوم والتمكن من انتظامها في قالب لفظي)(14)، وعرفه البعض بانه (المصطلح كلمة أو مجموعة من

الكلمات من لغة متخصصة علمية أو تقنية يوجد موروثًا أو مقترضًا للتعبير عن المفاهيم، وليدلّ على أشياء مادية محددة)(15)، وعرف بانه (العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغويّة)(16). إذا المصطلح هو لفظ يطلق على مفهوم معين للدلالة عليه عن طريق الاصطلاح (الاتفاق) بين الجماعة اللغوية على تلك الدلالة المرادة والتي تربط بين اللفظ (الدال) والمفهوم (المدلول) لمناسبة بينهما، والاصطلاح عبارة عن اتفاق على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد. وأطلق المتخصصون في علم المصطلح تعريفًا دقيقًا له وهو: (الرمز اللغوي والمفهوم)، بينما أطلق عليه "فيلبر" (إنه عبارة عن بناء عقلي فكري مشتق من شيء معين؛ فهو-بإيجاز -الصورة الذهنية لشيء معين موجود في العالم الداخلي أو الخارجي؛ وأضاف: " لكي نبلغ هذا البناء العقلي -المفهوم -في إتصالاتنا يتم تعيين رمز له ليدل عليه)(17). فالمصطلح هو اللفظ الذي يضعه أهل عرف او اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند اطلاق ذلك اللفظ، فالمصطلح جزء من المنهج العلمي، ولا يستقيم منهج إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداءً صادقًا، وان معظم الخلافات العلمية يرجع الى خلاف على معنى الالفاظ ودلالاتها(18).

والمصطلح ينتمي الى اللغة الخاصة بذلك العلم، وتختلف طرق صناعة المصطلح وكيفية تشكيله(19)، ويلخّص البعض الشروط الواجب توفرها في المصطلح فيما يأتي:

1-اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلميّة.

2-اختلاف دلالته الجديدة عن دلالته اللغويّة الأولى.

3-وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله الجديد ومدلوله اللغويّ (العام)(20).

ولا يتوقف التفكير في المصطلح بعد استقرار استعماله، إذ لا بُدّ من مراجعة مناسبته للاستعمال بين الحين والآخر، لأنّ التطور العلمي والدلالي قد يأتي بجديد يوجب إبداله، أو التفريع عليه، وكذلك الرغبة في ابتداع الأقرب والأصح للمعنى، ما يوجب التفكير بتغييره، أو في التخلّص منه، فقد تنتهي صلاحيته، وتضعف دلالته بظهور دلالات جديدة، تكون سببًا لهذا التفكير(21).والمصطلح هو عصب النص القانوني، وإن إيجاد المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون لم يكن في مبدأ الامر بالأمر الهين، ثم ما لبثت مقاصد الالفاظ والتعبيرات القانونية أن استقرت واصبحت جزءا من الثقافة العامة، وتنقسم المصطلحات الواردة في لغة القانون إلى:

أولًا: مصطلحات فقهية. وهي المصطلحات التي ترددت واستقرت لدى الفقهاء، وأبقى المشرع على هذه المصطلحات الفقهية.

ثانيًا: مصطلحات فنية خاصة. ويقصد بها الالفاظ التي تضعها طائفة خاصة من المخاطبين بأحكام القانون كاهل حرفة أو صنعة ما، فينصرف معناها اذا ما استخدمها المشرع إلى ذلك المعنى.

ثالثًا: مصطلحات قضائية. وهي التي تتعلق بالعمل القضائي بصفة عامة.

رابعًا: مصطلحات حضارية. وهي الالفاظ التي تعارف افراد المجتمع على أستخدامها حديثًا في تنظم شؤونهم، سواء كانت عربية أو معربة (22).

وتتعدد صور المصطلح في النصوص القانونية على النحو التالي:

أولًا: المصطلح المفرد. وهو المصطلح الذي يكون من لفظ واحد.

ثانيًا:المصطلح الوصفي.وهو ما يتكون من (موصوف + صفة)، مثال ذلك السجن المؤبد، السجن المؤقت.

ثالثًا: المصطلح الاضافي. وهو ما يتكون من (مضاف + مضاف اليه)، مثال ذلك عقد المقاولة.

رابعًا:المصطلح العطفي. وهو ما يتكون من (معطوف عليه +معطوف)، مثال ذلك قذف وسب(23).

المطلب الثاني/ أهمية المصطلح.

كلُّ نشاط إنسانيّ، وكلّ حقل من حقول المعرفة البشريّة، يتوفر على مجموعة كبيرة من المفاهيم التي ترتبط فيما بينها على هيئة منظومة متكاملة في كلّ حقل من حقول المعرفة، وتكون هذه المنظومة على علاقات متداخلة بمنظومات الحقول الأخرى، ويتألّف نظامُ المفاهيم في الوجود من مجموع المنظومات

المفهوميّة الخاصة بكلِّ حقل من حقول المعرفة، ويتوفَّر كلُّ حقل علميّ على مجموعة كبيرة من المصطلحات التي تعبّر عن مفاهيمه لغويًّا، وتُبيَّن العلاقة بين المفهوم والمصطلح الذي يعبِّر عنه في التعريف العلميّ الدقيق، وتؤلِّف مصطلحاتُ كلِّ حقل من الحقول منظومةً مصطلحيّة تقابل المنظومة المفهوميّة لذلك الحقل، ومن مجموع المنظومات المصطلحيّة يتألّف النظام(24)المصطلحيّ في لغة من اللغات، ولا يحقِّق النظامُ المصطلحي الغايةَ من وجوده ما لم تكن العلاقات المتبادلة بين عناصره متميِّزة دلالياً ومتجأوبة مع النظام المفهوميّ تجأوبًا دقيقًا، ولا يتأتى إدراك كنه النظام المفهوميّ أو المنظومة المفهومية لعلم من العلوم ما لم يوضع تصنيف مفهوميّ يقوم على أسس وجوديّة ومنطقيّة (25). فالعلوم كلها تحتاج إلى المصطلح (26)، فإنّ لكلّ علمٍ اصطلاحًا يعرف به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسّر للشارع فيه إلى الاهتداء سبيلاً ولا إلى فهمه دليلًا (27). فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، على حد تعبير الخوارزمي، وقد قيل إنّ فهم المصطلحات نصف العِلم، لأنّ المصطلح هو لفظ يعبر عن مفهوم(28)، والمعرفة مجموعة من المفاهيم التي يرتبط بعضها ببعض في شكل منظومة، وقد ازدادت أهميّة المصطلح وتعاظم دوره في المجتمع المعاصر الذي أصبح يوصف بأنّه مجتمع المعلومات أو مجتمع المعرفة، حتّى أنّ الشبكة العالمية للمصطلحات في فينا بالنمسا اتّخذت شعار (لا معرفة بلا مصطلح)(29). ويعد علم المصطلح أحد أفرع علم اللغة التطبيقي وهو من أظهر العلوم اللسانية، وأكثرها أهمية؛ لارتباطه بالعلوم كلها، لأنّه يتناول الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها، ولكون التقدم العلمي، قد أحوج إلى قدر كبير من المصطلحات التي لا بدّ منها؛ لتظهر تلك العلوم إلى حيز الوجود، وكان (فوستر) قد حدّد في القرن العشرين موضع علم المصطلح بين فروع المعرفة، بأنه مجال يربط علم اللغة بالمنطق وبعلم الوجود، وبعلم المعلومات، وبفروع العِلم المختلفة (30).وعلم المصطلح علم مشترك بين اللسانيّات، والمنطق، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، والتوثيق، وحقول التخصص العلمي، ولهذا ينعته الباحثون الروس بأنَّه "علم العلوم"(31). ويتناول علمُ المصطلح جوانبَ ثلاثة متّصلة من البحث العلميّ والدراسة الموضوعيّة وهي:

أولاً: يبحث علم المصطلح في العلاقات بين المفاهيم المتداخلة (مثل علاقات الجنس – النوع، والكل – الجزء) التي تتبلور في صورة منظومات مفهوميّة تشكّل الأساس في وضع المصطلحات المصنّفة التي تعبِّر عن تلك المفاهيم. وبهذا المعنى، يكون علم المصطلح فرعًا خاصًا من علم المنطق وعلم الوجود.

ثانيًا: يبحث علم المصطلح في المصطلحات اللغويّة، والعلاقات القائمة بينها، ووسائل وضعها، وأنظمة تمثيلها في بنية علم من العلوم. وبهذا المعنى، يكون علم المصطلح فرعًا خاصًا من فروع علم المعجم (Lexicology) وعلم تطوّر دلالات الألفاظ (Semasiology).

ثالثًا: يبحث علم المصطلح في الطرق العامّة المؤدِّية إلى خلق اللغة العلميّة، بصرف النظر عن التطبيقات العمليّة في لغة طبيعيّة بذاتها.

وبذلك يُصبح عِلم المصطلح عِلمًا مشتركًا بين علوم اللغة، والمنطق، والوجود، والمعرفة، والتصنيف، والإعلاميّات، والموضوعات المُتخصِّصة. فكلُّ هذه العلوم تتناول في جانب من جوانبها التنظيم الشكليّ للعلاقة المُعقَّدة بين المفهوم والمصطلح(32). فالمعرفة مفاهيم بالدرجة الأولى ومصطلحات بالدرجة الثانية، وان الاختلافات إذا كانت في المصطلحات تكون خطيرة، ولكنها تكون أخطر إذا كانت في المفاهيم لأنها تؤدي الى الخروج عن الهدف والغاية وعدم التحكم في العلم من حيث الموضوع والمنهج، فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، فهي تمثل حلقة الوصل بين مختلف العلوم وتعبر عن محتواها تعبيرًا منطقيا دقيقا.

المبحث الثاني/ النتائج المترتبة على ذاتية المصطلح الجنائي.

لا تستقل قواعد القانون الجنائي اذ لا يمكن التسليم بالاستقلال العلمي لقواعد ومصطلحات القانون الجنائي والتي يقصد منها عدم الاستفادة من المبادئ والمفاهيم العامة للقانون أو نظرياته العامة لأنه لا يمكن لأي قاعدة قانونية أيا كان الفرع الذي تتبعه الا ان تستفيد من المبادئ والقواعد التي تنشا في الفروع الأخرى للقانون، اذ لا يميز جانب من الفقه بين مصطلحي الاستقلال والذاتية وإنما تستعمل باعتبارهما لفظين

مترادفين، وهذا التوجه غير دقيق لأن مصطلح الاستقلال يعني الانفصال في حين لا تعني ذاتية القانون الجنائي الانفصال أو الاستقلال التام، إنما تعني ان لهذا الفرع من فروع القانون طابعًا ذاتيًا خاصًا به وان القانون الجنائي يتمتع بالذاتية في ظل النظام القانوني الواحد لا الاستقلال. ويتوجه الرأي الغالب في الفقه(33) إلى التأكيد على ذاتية القانون الجنائي وإنكار تبعيته للقوانين الأخرى، إلا إن هذه الذاتية التي يتمتع بها القانون الجنائي لا تعني الاستقلال، إذ مما لا ريب فيه إن القانون الجنائي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفروع القانون الأخرى، لأنها كلها في الأصل فروع شجرة واحدة، أو افراد اسرة واحدة تقوم على التعاون فيما بينها من اجل تحقيق أهدافها.ونحن نتفق مع هذا الاتجاه، فنرى أن للقانون الجنائي ذاتيته في مواجهة فروع القانون الأخرى، إلا إن هذه الذاتية تقوم على التعاون بين فروع القانون كافة من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، فذاتية القانون الجنائي لا تعني الانفصال أو الاستقلال أو التبعية وإنما تعني إن لهذا الفرع من فروع القانون طابعًا ذاتيًا خاصًا به بحيث لا يتعارض مع غيره من فروع القانون، ويتعاون معها في تنظيم الحياة في المجتمع، لذلك فإن الذاتية هي أمر لا ينفرد بها القانون الجنائي لوحده، إنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون. ويترتب على التأكيد على هذه الذاتية نتائج عديدة، ومن اجل بيان هذه النتائج فقد قسمنا هذا المبحث الى أربعة مطالب وكما يأتي: -

المطلب الأول/ ذاتية المصطلح الجنائي.

ان من أهم النتائج المترتبة على ذاتية القانون الجنائي ما يطلق عليه بذاتية المصطلح الجنائي، اذ يطوع مفهوم المصطلح غير الجنائي التي تضمنها القانون الجنائي فلا تتقيد بالمدلول الفني للمصطلحات أو التعابير التي نصت عليها فروع القانون الأخرى أو المفهوم الشرعي لتلك المصطلحات. اذ يستخدم المشرع الجنائي في صياغته لنصوص القانون الجنائي المصطلحات القانونية، وبعض هذه المصطلحات لا تكون في أصلها مصطلحات جنائية وإنما هي مصطلحات غير جنائية مصدرها في الاصل فروع القانون الأخرى أو الشريعة الاسلامية. فهل يتم الالتزام بالمفهوم المحدد لهذا المصطلح كما ورد في اصله، ام لا يتقيد بهذا المفهوم؟

فالصياغة القانونية(34)تعتمد على الألفاظ والمصطلحات، ويحاول عن طريقها المشرع الوصول الى الأهداف التي يقصدها، والألفاظ قوالب المعاني، والنصوص القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب هي تعبير عن مصالح اجتماعية حية ومنظورة (35). ويستعمل المشرع في صياغته للنصوص القانونية الالفاظ في مفاهيمها الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا مفهومه القانوني(36)، ونتفق مع ما ذهب إليه البعض(37)من إن المفاهيم والمصطلحات التي تخص القوانين كالقانون المدني والتجاري والإداري وغيرها من فروع القانون الأخرى التي يستخدمها المشرع الجنائي في القانون الجنائي مثل الملكية والحيازة والمال والموظف والصك (الشيك) والمنقول وغيرها من المصطلحات لا يستقل بتحديد مفهومها القانون الأصيل الذي وردت فيه هذه المصطلحات عند استخدامها في القانون الجنائي، ولا يقف المفسر لنصوص القانون الجنائي منها موقفاً سلبياً فيلتزم بالمفهوم والمعنى المحدد للمصطلح في مفهومه الاصلي، إنما يطوع(38)هذا المفهوم، فإذا كان أحد التعابير في فرع من فروع القانون له مفهوم واسع أو ضيق لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يهدف المشرع الجنائي إلى حمايتها، فإنه لا يلتزم بهذا المفهوم الضيق ولا يتقيد به، إنما يتم تحديد وتفسير هذه المفاهيم في البدء وفقاً للمعنى المحدد لها في القانون الأصلي، ثم يقوم المنفذ أو المفسر لأحكام القانون الجنائي بعملية اطلقنا عليها تسمية (تطويع المصطلح) اذ يطوع هذا التفسير (أتساعًا أو ضيقًا) على النحو الذي يحقق أهداف وغايات القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المحمية المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها، اذن فقد يتم التوسع في مفهوم المصطلح اذا ما تطلبت غاية النص ذلك لحماية المصلحة المحمية، مثال ذلك مصطلح المال اذ يتوجه جانب من الفقه (39) نتفق معه إلى إن مفهوم المال في القانون الجنائي أوسع من مفهومه في القانون المدني، إذ إن موضوع الاعتداء في جرائم الاعتداء على الأموال هو كل شيء له قيمة معينة سواء كانت هذه القيمة مادية أم معنوية مادام يمكن حيازته، فالقانون الجنائي قد بسط حمايته على المال أياً كانت طبيعته وسواء كان داخل دائرة التعامل

أم خارجها، في حين إن القانون المدني قد توجه إلى تقسيم الأموال إلى أموال داخلة في دائرة التعامل وأخرى خارجة عنها لتحديد ما تجوز حيازته وما لا تجوز(40). أو تضييق المعنى والمفهوم مثال ذلك مصطلح الزنا، اذ تختلف القوانين الوضعية في نظرتها الى الزنا عن نظرة الشريعة الإسلامية، اذ انها لا تعد كل وطء محرم زنا، اذ لا تتعرض القوانين الوضعية للجرائم الأخلاقية الا في الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، فقد جرم القانون الأفعال التي تعد اعتداء على الحرية الجنسية كما هو الحال في جرائم الاغتصاب وهتك العرض واللوط والفعل الفاضح غير العلني، وجرم الأفعال المنافية للآداب متى ارتكبت علناً لخدشها الحياء العام كما هو الحال في الفعل الفاضح العلني، وجرم الأفعال التي تنتهك الثقة في العلاقة الزوجية بتجريم الزنا، أما عدا ذلك فقد بقى خارج نطاق التجريم ان لم يكن فيه مساس بالنظام العام للدولة كما هو الحال في بعض الأنشطة الجنسية الخطرة كجرائم البغاء. لذلك فإذا ما تم فعل المواقعة مع امرأة بالغة عاقلة غير متزوجة ولم تكن محرماً ولم يكن الفعل خاضعاً لأحكام البغاء وحصل بالرضا في محل خاص فانه لا يخضع لنص تجريم في القوانين الوضعية. فالشارع يحرص على التنسيق بين الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، والحماية التي تكفلها القوانين الأخرى التي قررت هذه الحقوق وحددت أحكامها، من أجل توفير حماية قانونية شاملة للمصلحة محل الحماية.

المطلب الثاني/ تحديد مفهوم المصطلحات .

من أهم المبادئ الأساسية التي اقرتها ندوة توحيد المصطلحات العلمية انه يجب وضع مصطلح واحد للمفهوم العلميّ الواحد ذي المضمون الواحد في الحَقْل الواحد، وتفضيل الكلمات العربية الفصيحة المتواترة على الكلمات المُعرَّبة، وتجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، وتفضيل اللفظ المختص على اللفظ المشترك(41). فالمصطلحات هي مفاتيح العلوم، وأن اللغة والمصطلحات ليست مجرد ألفاظ بل فكر ووسيلة لتطوير المجتمع واستيعاب حضارة العصر وذلك لا يتم إلا عن طريق اللغة ومصطلحاتها، فالمصطلحات كما يقول البعض (الحقوق علم، وكل علم له لغته الخاصة به، وما تعابيره وتعاريفه التي اصطلح لفيف من أهل الاختصاص عليها ونقلوها إلى من خلفهم فيها، لينقلوها بدورهم إلى من يرثهم، إلاّ مفاتيح كنوزه ومخابئه التي عليها يحرصون وعلى إنمائها يعملون. وكل كلمة تدل على فكرة، والفكرة تدل على حقائق واقعة لها كيانها في النفس الإنسانية أو في خارجها)(42). ونعني بوضع المصطلحات وإعدادها جميعَ الفعاليّات المتّصلة بجمع المصطلحات في حقل من الحقول العلميّة، وتحليلها، وتنسيقها، ومعرفة مرادفاتها، وتعريفاتها باللغة ذاتها، أو مقابلاتها بلغة أجنبيّة أو لغات أجنبيّة أخرى؛ وكذلك جمعَ المفاهيم الخاصّة بذلك الحقل، ودراسة العلاقات القائمة بينها، ثم وصف الاستعمال الموجود فعلاً للتعبير عن كلّ مفهوم بمصطلح واحد أو تخصيص مصطلح معين للمفهوم الواحد. ويمرّ إعداد المصطلحات المعياريّة بثلاث مراحل هي:

1) دراسة نظام المصطلحات المعمول به حالياً في حقل علميّ معين، أو بعبارة أخرى دراسة الاستعمال الفعليّ للمصطلحات في ذلك الحقل، وهي دراسة وصفيّة.

2) تطوير نظام المصطلحات، أي تحسين الاستعمال الفعليّ للمصطلحات، وهي عملية معياريّة ترمي إلى وضع المصطلحات الدقيقة أمام المفاهيم العلميّة، وذلك هو الأساس في إنتاج المصطلحات المصنَّفة، وأنظمة التصنيف، والمعاجم الدلاليّة.

3) نشر التوصيات الخاصّة بالمصطلحات الموحَّدة المعياريّة التي وضعتها هيئة لها سلطة توحيديّة، وتعميم استعمالها (43).

وقد أشار الخبراء لمجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند وضع المصطلح أو تعريبه أهمها: -

1- ضرورة وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، ولا يشترط في المصطلح أن يستوعب كلَّ معناه العلمي.

2- وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد ذي المضمون الواحد في الحقل الواحد.

3- تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، وتفضيلُ اللفظ المختصِّ على اللفظ المشترك.

4- استقراء وإحياء التراث العربي، وخاصة ما استُعمل منه، أو ما استقر منه من مصطلحات علمية عربية صالحة للاستعمال الحديث، وما ورد فيه من ألفاظ معرَّبة.
5- مسايرة المنهج الدولي في اختيار المصطلحات العلمية، مما يقتضي:
أ- مراعاة التقريب بين المصطلحات العربية والعالمية لتسهيل المقابلة بينهما للمشتغلين بالعلم والدارسين.
ب- اعتماد التصنيف العشري الدولي لتصنيف المصطلحات، حسب حقولها وفروعها.
ت- تقسيم المفاهيم واستكمالها وتجديدها وتعريفها وترتيبها، حسب كل حقل.
ث- اشتراك المتخصصين والمستهلكين في وضع المصطلحات.
ج- مواصلة البحوث والدراسات لتيسير الاتصال بدوام بين واضعي المصطلحات ومستعمليها.
6- استخدام الوسائل اللغوية في توليد المصطلحات العلمية الجديدة بالأفضلية، طبقاً للترتيب التالي: التراث، فالتوليد (لما فيه من مجاز، واشتقاق، وتعريب، ونحت.).
7- تفضيل الكلمات العربية الفصيحة المتواترة على الكلمات المعربة(44).
8- تَجَنُّب الكلمات العامية، إلا عند الاقتضاء، بشرط أن تكون مشتركةً بين لهجات عربية عديدة، وأن يُشار إلى عاميتها، بأن توضع بين قوسين.
9- تفضيل الصيغة الجزلة الواضحة، وتَجَنُّب النافر والمحظور من الألفاظ.
10- تفضيل الكلمة التي تسمح بالاشتقاق على الكلمة التي لا تسمح به.
11- تفضيل الكلمة المفردة، لأنها تساعد على تسهيل الاشتقاق، والنسبة، والإضافة، والتثنية، والجمع.
12- تفضيل الكلمة الدقيقة على الكلمة العامة أو المبهمة، ومراعاة اتفاق المصطلح العربي مع المدلول العلمي للمصطلح الأجنبي، دون التقيد بالدَّلالة اللفظية للمصطلح الأجنبي.
13- في حالة المترادفات أو القريبة من الترادف، تُفضّل اللفظةُ التي يوحي جذرها بالمفهوم الأصلي بصفة أوضح.
14- تفَضَّل الكلمة الشائعة على الكلمة النادرة أو الغريبة، إلا إذا التبس معنى المصطلح العلمي بالمعنى الشائع المتداول لتلك الكلمة.
15- عند وجود ألفاظ مترادفة أو متقاربة في مدلولها، ينبغي تحديدُ الدَّلالة العلمية الدقيقة لكل واحد منها، وانتقاء اللفظ العلمي الذي يقابلها. ويَحْسُن عند انتقاء مصطلحات من هذا النوع، أن تُجمع كل الألفاظ ذات المعاني القريبة أو المتشابهة، وتُعَالجَ كلها مجموعة واحدة.
16- مراعاة ما اتّفق المختصون على استعماله من مصطلحات ودَلالات علمية خاصة بهم، مُعرَّبة كانت أو مترجمةً.
17- التعريب(45)، عند الحاجة، وخاصة المصطلحات ذات الصيغة العالمية، كالألفاظ ذات الأصل اليوناني أو اللاتيني، أو أسماء العلماء المستعملة مصطلحات، أو العناصر والمركبات الكيميائية. وعند تعريب الألفاظ الأجنبية، يُراعى ما يأتي:
أ-ترجيح ما سَهُل نُطقُه في رسم الألفاظ المعربة، عند اختلاف نطقها في اللغات الأجنبية.
ب-التغيير في شكله، حتى يُصبح موافقا للصيغة العربية ومستساغا.
جـ-اعتبار المصطلح المعرب عربيًا، يخضع لقواعد اللغة، ويجوز فيه الاشتقاق والنحت(46)، وتستخدم فيه أدوات البدء والإلحاق، مع موافقته للصيغة العربية.
د-تصويب الكلمات العربية التي حَرَّفَتْها اللغاتُ الأجنبية، واستعمالها باعتماد أصلها الفصيح.
هـ-ضبط المصطلحات عامة، والمعرب منها خاصة، بالشكل، حرصًا على صحة نطقه، ودقة أدائه (47).
أما فيما يتعلق بلغة القانون فهي تشبه لغة الرياضيات حيث نجد أن لغة القانون تبتعد عن اللغة الشائعة التي تكثر فيها المزالق والزلات والتعميم، ومن هنا يمكن القول بأن أهم ما يميز لغة القانون هي(الموضوعية) أي تجريد الكلام من كل المزالق العاطفية والذاتية والخيالية بحيث تكون التسمية ملتصقة بالمسمى كما هو دون زيادة أو نقصان بحيث يدل كل من الحرف والكلمة والعبارة والقاعدة على

أمور محددة تحديدًا دقيقًا، فاللغة القانونية إذا هي لغة متخصصة (48) لأنها تحتوي مجموعة من المصطلحات القانونية المستعملة في نظام قانوني ما، فلغة التخصص هي المصطلحات المتداولة في حقل معين بين أهل العلم بهذا الحقل أو المهتمين به، فالمادة الأساسية التي تتكون منها اللغة المتخصصة هي المصطلحات، وهي تختلف عن اللغة العامة التي ينهل منها الجميع، وتتميز اللغة المتخصصة عن اللغة العامة بالسياقات الموظفة فيها وبنوع المعلومات التي تنقلها، فاللغة المتخصصة هي استعمال خاص للغة الطبيعية، أو هي لغة طبيعية تعبر عن معارف متخصصة في مجالات متنوعة كالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو القانونية، وهذه اللغة ماهي إلا مزيج من الالفاظ، منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة للدلالة على اشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب التخصص، بالاضافة إلى مصطلحات جديدة يطلقها الباحثون على ظواهر أو مفاهيم، ثم تدخل حيز اللغة المتخصصة لذلك المجال(49). فالصياغة القانونية تتجه إلى التخصص المحدد والدقيق لمعاني الحروف والكلمات والعبارات والقواعد ودلالاتها، فليس من تسميات عدة لمسمى واحد كما في اللغة الأدبية مثلاً بل ثمة اسم واحد يلتصق بمسمى واحد على الدوام، فالقانون هو مهنة من الكلمات، وعن طريق اللغة المكتوبة والمصطلحات الدساتير الوطنية تظهر إلى حيز الوجود وتشرع القوانين، والاتفاقات التعاقدية بين الأفراد نافذة المفعول. فالقانون بناء نصي مؤسسي يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد، ويتضمن كل نص قاعدة قانونية واحدة على الاقل، والقاعدة القانونية هي المضمون (الحكم) المعني من النص، وان النص القانوني وحدة لغوية مستقلة تصاغ على هيئة جملة واحدة، أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي تحمل كل منها جانبًا من جوانب الحكم، وأن تماسك النص أما أن يكون لفظيًا يتحقق في ظاهر النص أو معنويا يتعلق بمنظومة المفاهيم والعلاقات التي يستند اليها ظاهر النص(50). وفي أختصاص القانون الجنائي ظهرت مصطلحات جديدة في حقل الكشف العلمي عن الجريمة والمختبر الجنائي، فكما هو معروف أن اللغات في تطور مستمر لكي تواكب كل المستجدات في نواحي الحياة المختلفة وكذلك التقدم التكنولوجي الهائل في مجالات عديدة مما ينعكس على اللغات بصورة مباشرة، وتتطلب الاختراعات والاجهزة الحديثة وكل مظاهر التقدم مفردات ومصطلحات جديدة، مثال ذلك مصطلح (الاستنساخ البشري، الانترنت) اذ تلزم المشرع في كل حال من الاحوال مواكبة كل هذه التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا والمجالات الانسانية المختلفة، إذ أن صعوبة الأتفاق على المصطلح القانوني العربي يلقي عبئًا كبيرًا على المترجم العربي الذي يريد أن ينقل المصطلح القانوني الأجنبي إلى اللغة العربية(51)، باعتبار الترجمة من أهم طرق صناعة المصطلحات (52).

المطلب الثالث/ توحيد المصطلح الجنائي.

أن لغة التشريعات لا تخلو من خصوصية أو بالواقع خصوصيات تميّز بلدًا عن آخر، بالإضافة إلى مشكلة عدم توحيد المصطلح القانوني بشكل عام والجنائي بشكل خاص الموجود في العالم العربي، على الرغم من اصدار مجمع اللغة العربية للمعجم القانوني(53)، فالقسم الذي اصطلح في هذا العصر على تسميته بأسماء عربية ما يزال مختلفًا في تسميته في عالمنا العربي، أو في البلد العربي الواحد بحيث تمنع تسمية الكلمة منه أصطلاحًا لأنَّ شرط الاصطلاح اتفاق اثنين أو اكثر عليه، اذ يمثل المصطلح نوعًا من مشاغل العربية، وهمومها، ويرتبط بجملة من هذه الهموم، فهو من ناحية استكمال لانتشار العربية داخل الوطن العربي، وهو من ناحية أخرى، استيفاء لعوامل نشرها خارج البلاد العربية، ثم هو من ناحية ثالثة، محاولة لطرد الازدواجية اللغوية في أرقى الطبقات العلمية العربية، وعلى الرغم من تعذر تحديد قواعد تفصيلية، ودقيقة، وصارمة لطريقة اختيار المصطلح لمعنى محدد، فضلًا عن أنه قد تيسر الخيار بين مجموعة من الألفاظ، أو الاشتقاقات(54)المختلفة للتعبير عن مدلول واحد معين، وذلك للفرق بين علوم اللغة، والعلوم الأخرى، من حيث الخصائص، والطرائق، والوسائل إلا أن ذلك لا يعني إنكار سنة النمو والتطور التي يجب أن تخضع اللغة لها، لأنَّ حيويتها مرتبطة بحيوية الفكر الإنساني وتقدمه، وأنّ نمو اللغة يعني تزايدًا مستمرًا في محتواها من المصطلح الحضاري، والعلمي للوفاء بمتطلبات التقدم العلمي، والتقني، والحضاري وهي متطلبات تتنامى يومًا بعد يوم، لذلك فانَّ معاجم العالم المتقدم اليوم غير ما

كانت عليه في مطلع القرن الماضي، وعلى غرار ذلك لابد من استمرار تطور المفردات في لغتنا العربية لتضع مقابلات لهذه المصطلحات وتوحيدها، وآلاف أخرى من المصطلحات الجديدة(55)، إذ أن شيوعَ الأسماءِ الغربية في المصطلحات لا يعني عجز اللغة العربية، بل يعني تهاون أبنائها، وتقصير علمائها، وضعف المترجمين في نقلهم، واستهانة الدّخلاء عليها، وافتخارهم بمعرفة اللغات الغربية، حين يلوون أشداقهم، ويطيلون أنفاسهم، ويركزون إحساسهم في التلفظ بها، فهؤلاء لا يُلتفت إلى غمزهم للغة العربية، ولا يؤخذ بأقوالهم في أمر مصطلحاتها(56)، والذي يزيد من خطورة مشكلة المصطلح هو ذاك التخبط، وعدم التخطيط لمواجهة هذه المشكلة فيتولد لنا من ذلك مشكلة قاتلة أخرى لا تقل خطورة الكثرة والتراكم، إنها مشكلة الفوضى الاصطلاحية، والتخبط والفردية الاصطلاحية. ولعل الطريقة المعتمدة في النصوص التشريعية الحديثة من إقرار باب خاص لتعريف المصطلحات تعتبر خير مثال لتجاوز إشكاليات التعقيد وصعوبة إدراك ما يعتري بعض المفاهيم من غموض يستلزم تبيانها بكامل الوضوح بطالع القانون قبل الخوض في المبادئ والأحكام التي يقتضيها تنظيم المادة (57)، على الرغم من إنه من الناحية الشكلية يجب أن يبتعد المشرع بقدر الإمكان عن وضع تعريفات في التقنين، إذ أن التعريفات التشريعية، مع مرور الوقت تجمد جمودًا لا يتفق مع تطور النظم القانونية ويعاني الفقه عناء كبيرًا من جمودها ويتحايل في التخفيف من هذا الجمود، خاصة إذا لم تكن تلك المصطلحات محل اتفاق في تحديد مفهومها، فإزالة اللبس والغموض عن معنى المصطلح بوضع تعريف مختلف عليه، قد يؤدى إلى عكس المقصود منه، ذلك أن محاولة وضع هذا التعريف على نحو فضفاض متسع واستخدام عبارات مرنة واختلاف وجهات الرأي في تحديد مضمونه، يؤدى إلى العجز عن وضع تعريف للمصطلح يتوافر له الحد الأدنى من التوافق، كما أن النصوص التشريعية لا تتضمن أمثلة أو شروح لتعريفات، إذ أن مهمة المشرع أن يضع قواعد عامة عملية، لأن مهمة المشرع غير مهمة الفقه الذي يقوم بتعليم القانون، بينما مهمة المشرع هي وضع القواعد القانونية التي تأمر الأفراد والتي يجب أن يطابق الأفراد سلوكهم طبقًا لها، القانون يأمر ولا يشرح، ولا يعلم. إذ إن المشرع قد يتوجه نحو النص على قاعدة عامة يضمنها المعيار المميز من دون ايراد أمثلة، لأن هذا التعداد ما دام ليس على سبيل الحصر فإنه لا غناء فيه، بل قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ إذا ما أخطأ المشرع في التعبير، مما يؤدي إلى إلزام القضاء بالأخذ بهذا الخطأ، إضافة إلى إن إيراد الأمثلة يؤدي إلى عدم مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحصل في المجتمع، مما يؤدي إلى تدخل المشرع لتغيير هذه النصوص بما يتلاءم مع هذه التطورات. ويغني عن ذلك إيراد قاعدة عامة، واعطاء القاضي سلطة تقديرية في كل حالة تعرض عليه لتحديد ما يدخل ضمن المفهوم في ظل المعيار العام الذي تتضمنه القاعدة العامة، فليس صحيحًا أن وضع سياسة لمكافحة جريمة ما يرتبط بالضرورة بتعريفها، ومن ناحية أخرى فإن عدم وضع تعريف لجريمة ما لا يتعارض مع مبدأ الشرعية.الا انه ومع ذلك فإيراد المشرع للتعريفات في صلب التشريع، هي مسألة ضرورة، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها، إلا إنه من الأهمية بمكان أن يضع المشرع تعريفات للمصطلحات التي أستقر العمل بها اصطلاحًا، فضلًا عن ضرورة تعريف المصطلحات الجديدة التي ظهرت مع تطور حركة التقنين، وتتمثل أهمية إيراد مادة التعاريف فيما يأتي:

1- إن التعاريف تساعد على الايجاز وتجنب التكرار في التشريع، فيتم بيان المقصود بكلمات وعبارات معينة سيتكرر استعمالها في التشريع مما يغني عن بيان المقصود بها في كل مرة يتم استعمالها.

2- تساعد على الثبات في استعمال الكلمات والعبارات في كل مرة تبرز الحاجة الى استعمالها.

3- تساعد على ضبط وتحديد المعنى المقصود من الكلمة أو العبارة في التشريع، فتزيل الغموض عنه، فلا يفهم المقصود منها بطريقة مغايرة.

4- توضح المعنى المتعلق بمصطلح غير متعارف عليه(58).

والاتجاه نحو وضع تقنينات لتنظيم المسائل الفنية الدقيقة الحديثة، مثل التوقيع الألكتروني، نقل الأعضاء، الاتجار بالبشر، لان الحماية الجنائية مقيدة بما تتطلبه الضرورة والتناسب من تدخل جنائي وهو ما لا تطلبه الحماية غير الجنائية نظرًا لاختلاف مضمون كل من التدخل الجنائي والتدخل غير الجنائي، مثال

ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994، إذ أستخدم المشرع أسلوبًا موحدًا في صياغة النصوص الجنائية، اذ ركز التشريع الجديد في صياغته لصدر المادة على الفعل وليس على الشخص، أضافة إلى أن المشرع في القانون الجديد استخدم صيغة المضارع وليس المستقبل كما كان عليه الحال في القانون الملغي، أضافة إلى ايراده تعريفات مبسطة وواضحة للعديد من الجرائم (59) مما يؤدي لبيان وتوحيد مفهومها على الأقل في نصوص ذلك القانون والقوانين الخاصة التي تتبعه، فلا يختلف مفهومها من قسم لآخر أو من نص لآخر.

المطلب الرابع/ تعديل فروع القانون الأخرى لا يرتب تعديل القانون الجنائي.

إذ إن تعديل المفاهيم المشتركة بين القانون الجنائي وبقية فروع القانون الأخرى لا يرتب تعديلًا مماثلًا في القانون الجنائي، إذ تختلف القواعد الجنائية عن القواعد غير الجنائية في العديد من الامور أهمها: -

1- إن القاعدة غير الجنائية يقتصر دورها على تحديد المراكز القانونية وحمايتها في مجال أوسع من القاعدة الجنائية التي تحدد مجال الحماية الجنائية التي تضفيها على هذه المراكز في مجال ضيق يتحدد وفقا لمعيار الضرورة والتناسب، وهو مجال اضيق مما تضفيه الحماية غير الجنائية لان المشرع الجنائي يختار ما يراه من مصالح قانونية لكي يضفي عليها الحماية بالقدر الضروري المتناسب.

2- الأصل أن القاعدة الجنائية تستأثر بتحديد أركان الجريمة وعقوبتها وان القاعدة غير الجنائية لا تتدخل في تحديد نطاق التجريم والعقاب لأن المراكز القانونية الناشئة أو المحمية بالقاعدة غير الجنائية ليست محمية بالقاعدة الجنائية الأ بحكم الضرورة والتناسب، ومع ذلك قد توثر القواعد غير الجنائية في نطاق التجريم والعقاب إذ قد يؤثر المركز القانوني المفترض في وصف الجريمة أو عقوبتها، مثال ذلك صفة الموظف العام في جريمة الرشوة اذ يوثر في وصف الجريمة باعتباره ركنًا خاصًا مفترضًا لقيام الجريمة بهذا الوصف(60)، وصفة الجاني في جريمة الاغتصاب إذ تعد ظرفًا مشددًا للعقاب(61).

3- ان التجريم والعقاب في القانون الجنائي يتوقف على معيار الضرورة والتناسب، ووفقا لهذا المعيار لا يتدخل قانون العقوبات تبعًا لمعايير قانون غير جنائي، وإنما يكون تدخله بصفة أصلية حماية للحقوق والحريات والمصلحة العامة اذا تطلبت الضرورة الاجتماعية ذلك وبقدر متناسب، فالضرورة تتمثل في اشتراط ان تكون الاعمال محل التجريم ضارة بالمجتمع، وفي ضوء هذه الضرورة كان التناسب مطلوبًا في كل من التجريم والعقاب لأنه لا ضرورة بغير تناسب أي لا تتحقق الضرورة في التجريم إلا إذا روعي التناسب بين الجريمة والعقوبة، فالضرورة في التجريم لا تقوم إذا إلا بمراعاة مبدأ التناسب. لذلك فان الحماية غير الجنائية للمصالح الناشئة عن المراكز القانونية تختلف عن الحماية الجنائية لها، لان الحماية الجنائية مقيدة بما تتطلبه الضرورة والتناسب من تدخل جنائي وهو ما لا تطلبه الحماية غير الجنائية نظرًا لاختلاف مضمون كل من التدخل الجنائي والتدخل غير الجنائي(62).

4- تخضع المسائل غير الجنائية التي تنظمها القواعد غي الجنائية لطرق الاثبات في القانون الخاص بها وهو ما يؤكد على أن المسائل غير الجنائية لا تندمج في المسائل الجنائية.

5- تتضمن القاعدة الجنائية شقين التكليف والجزاء، اما القاعدة غير الجنائية فأنها تحدد المراكز القانونية المترتبة على علاقة قانونية دون أن تندمج في التكليف الجنائي الذي تتضمنه القاعدة الجنائية (63).

فلا يلزم القانون الجنائي بمفهوم المصطلح الذي يحدد في القانون الاصيل، بل ذهب البعض (64)الى إنه في حدود القانون الجنائي ذاته لا يرتب تعديل مفهوم المصطلح في باب أو قسم منه تعديله في باب آخر، مثال ذلك أن تعديل مفهوم المال والموظف العام في باب من الأبواب لا يرتب تعديلًا بشأنهما في بقية الأبواب في القانون الجنائي تأكيداً لذاتية نصوص القانون الجنائي ذاته، مثال ذلك حدد المشرع الجنائي المصري صفة الموظف العام في قانون العقوبات نظرًا إلى جرائم معينة على الرغم من عدم تعريفه للموظف العام، ولا يؤخذ بهذا التحديد بالنسبة إلى الجرائم الأخرى(65). ولا نتفق مع هذا الراي إذ أن امتداد حكم ذاتية المصطلحات إلى نصوص القانون الجنائي ذاته يؤدي إلى أختلاف مفهوم المصطلح الواحد من نص لأخر في ذات القانون على الرغم من اتحاد الغاية التي تهدف إليها كل أحكام القانون الجنائي.

وندعو المشرع العربي عامة والمشرع العراقي خاصة إلى تنقية القوانين من شوائب الصياغة التشريعية غير الدقيقة مثل عبارة المادة التعريفية في معظم القوانين التي نصها: (يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك)، أو عبارة (تراعى التعاريف التالية مالم يوجد نص على خلاف ذلك)، إذ كيف يتم تعريف المصطلحات في القانون ثم نأتي بعبارة تنفي تلك التعريفات أو تخالفها في المفهوم بقولنا:(ما لم يوجد نص خلافَ ذلك)، فيكون النص بالتعريف ونقيضه في ذات الوقت والمعنى وفي نفس القانون وبغير ضرورة، فهي عبارة ليس لها مبرر قانوني ويجب تنقية تشريعاتنا منها، خاصة وأنه يلاحظ عدم أختلاف العلة والغاية عند اختلاف النص على المصطلح في القانون الواحد في اكثر من نص، ومثالها ما جاء في نص المادة (19) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على:(في تطبيق أحكام هذا القانون أو في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك.)(66). في حين كان القانون الليبي والقطري والبحريني أكثر دقة لأنه لم ينص على هذه العبارات في تعريفه للمصطلحات(67).كما ندعوا المشرع الجنائي العراقي إلى التأكيد على مبدأ ذاتية القانون الجنائي بشكل عام والنتائج المترتبة عليه وخاصة ذاتية المصطلحات الجنائية، وذلك من خلال ضرورة تعديل نص المادة (19) من قانون العقوبات وذلك بإضافة تعاريف للعديد من المصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي من اجل تحديد وبيان مفهوم أو تعريف المصطلحات غير الجنائية التي استخدمها القانون الجنائي واشارت إليها أو تضمنتها قوانين أخرى كالقانون الأداري أو التجاري أو المدني أو القوانين الأخرى أو تضمنتها أحكام الشريعة الأسلامية بصورة تزيل عدم الوضوح أو عدم التحديد في المفهوم الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيقها لغايات القانون الجنائي.

الخاتمة.

في ختام بحثنا في موضوع تعريف المصطلح في القانون الجنائي نستخلص العديد من الاستنتاجات والتوصيات أهمها الاتية: -

اولًا/ الاستنتاجات.

1- نتفق مع تعريف المصطلح بانه اللفظ الذي يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ، وان المصطلح جزء من المنهج العلمي، ولا يستقيم منهج إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقًا، وان معظم الخلافات العلمية ترجع إلى خلاف على معنى الألفاظ ودلالاتها.

2- لا تستقل قواعد القانون الجنائي إذ لا يمكن التسليم بالأستقلال العلمي لقواعد ومصطلحات القانون الجنائي والتي يقصد منها عدم الاستفادة من المبادئ والمفاهيم العامة للقانون أو نظرياته العامة لأنه لا يمكن لأي قاعدة قانونية أيًا كان الفرع الذي تتبعه إلا أن تستفيد من المبادئ والقواعد التي تنشأ في الفروع الأخرى للقانون.

3- نتفق مع التوجه الذي يؤكد على ذاتية القانون الجنائي وانكار تبعيته المطلقة للقوانين الأخرى أو أستقلاله، إذ يرتبط القانون الجنائي ارتباطًا وثيقًا بفروع القانون الأخرى من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني، ولا تعني ذاتية القانون الجنائي الانفصال أو الاستقلال التام، إنما تعني إن لهذا الفرع من فروع القانون طابعًا ذاتيًا خاصًا به فلا يتعارض مع غيره من فروع القانون في تنظيم الحياة في المجتمع ، وان هذه الذاتية هي أمر لا ينفرد القانون الجنائي بها وحده، وإنما هي مبدأ عام ينطبق على جميع فروع القانون.

4- إن عدم إهتمام التشريعات العربية بصياغة وصناعة المصطلحات أدى لغياب التعريف المصطلحي الدقيق للعديد من المصطلحات الجنائية خاصة الحديثة منها، لذلك ندعو مجمع اللغة العربية إلى تشكيل لجنة تضم فقهاء القانون الجنائي لأصدار معجم القانون الجنائي من اجل السعي نحو تعريف وتوحيد المصطلحات والألفاظ الجنائية المستخدمة في التشريعات الجنائية العربية.

5- إن كل تعديل في أحكام ومصطلحات القوانين غير الجنائية لا يفرض تعديلًا مماثلًا في أحكام ومصطلحات القانون الجنائي نظرًا لأن أهداف القانون الجنائي تتميز عن أهداف القوانين الأخرى ولأنه

يعبر عن فلسفة مختلفة ما لم تكن تلك الاحكام غير الجنائية تندمج إندماجًا في شق التكليف الجنائي الوارد في القواعد الجنائية.

6- يقصد بذاتية المصطلح الجنائي تطويع مفهوم المصطلح الجنائي إذ يتم تحديد وتفسير هذه التعابير والمصطلحات في البدء وفقاً للمعنى المحدد لها في القانون الأصلي إذ تخضع القواعد والمصطلحات غير الجنائية للقانون الذي ينظمها ويحكمها كأصل عام، ثم يطوع هذا المفهوم (أتساعًا أو ضيقًا) على النحو الذي يحقق أهداف القانون الجنائي لكي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها وقيمتها وتحقق الغاية منها بما يؤدي الى تحقيق السياسة الجنائية وحماية المصالح التي يهدف لحمايتها.

7- إن ذاتية المصطلح الجنائي قد تظهر في حدود القانون الجنائي ذاته إذ قد لا يترتب على تحديد أو تعديل مفهوم مصطلح ما في باب من أبواب القانون تحديدًا أو تعديلًا مماثلًا في الابواب الأخرى إلا إذا نص القانون على ذلك، إنما قد تظهر خصوصية ذاتية مفهوم المصطلح الجنائي بين أبواب أو فصول القانون الجنائي التي تعالج جرائم مختلفة أو ما بين القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) والقانون الجنائي الأجرائي (قانون الاجراءات الجنائية).

8- لا تثير ذاتية المصطلحات الجنائية إشكالية بالنسبة لمفهوم المصطلحات التي ينص عليها ابتداء أو يبتكرها القانون الجنائي اذ يحدد مفهومها بما يتناسب وغايات القانون الجنائي الذي تضمنها، إنما تظهر أهمية ذاتية المصطلح الجنائي من حيث عدم تقييده بمفهوم العديد من المصطلحات التي استخدمها القانون الجنائي ونصت عليها في الاصل قوانين أخرى غير جنائية.

ثانيا/ التوصيات.

1- إن التشريع الجنائي يجب أن يصدر واضحًا ومحددًا بعيدًا عن الغموض وعدم التحديد لذلك نقترح على المشرع الجنائي افراد نصوص جنائية في بداية القوانين الجنائية يضمنها تحديد وبيان وتعريف دقيق للعديد من المصطلحات يراعي فيها التأكيد على ذاتية المصطلح الجنائي وذلك من خلال تطويع مفهوم العديد من المصطلحات غير الجنائية التي لا يزال تحديد مفهومها يثير اشكالًا عند تفسير وتطبيق النصوص مهتديًا في هذا التحديد بذاتية القانون الجنائي من اجل تحقيق غاياته وأهدافه التي تختلف عن غايات وأهداف القوانين الأخرى.

2- ندعو المشرع الجنائي العراقي الى التأكيد على مبدأ ذاتية القانون الجنائي بشكل عام والنتائج المترتبة عليه وخاصة ذاتية المصطلحات الجنائية، وذلك من خلال ضرورة تعديل نص المادة (19) من قانون العقوبات وذلك بإضافة تعاريف للعديد من المصطلحات من أجل تحديد وبيان مفهوم أو تعريف المصطلحات غير الجنائية التي أستخدمها القانون الجنائي وأشارت إليها أو تضمنتها قوانين أخرى كالقانون الأداري أو التجاري أو المدني أو القوانين الأخرى أو تضمنتها أحكام الشريعة الأسلامية بصورة تزيل عدم الوضوح أو عدم التحديد في المفهوم الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيقها لغايات القانون الجنائي.

الهوامش.

(1) د. علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2008، ص 43.
(2) أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، 33/1.
(3) سورة إبراهيم، الآية 4.
(4) د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ط1، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010، ص 5، 481.
(5) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص 269.
(6) فاتح محمد سليمان سه نكاوي، معجم مصطلحات الفكر الاسلامي المعاصر، دار الكتاب العلمية، ص 82.
(7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (ص ل ح)
(8) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 175/8، مادة (صلح)
(9) اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، مادة (ص ل ح).
(10) أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ص 19 .

(11) أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق، مؤسسة الرسالة،1992، ص 129.
(12) عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 53.
(13) الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مادة صلح.
(14) احمد أبو حسن، مدخل الى علم المصطلح، المصطلح ونقد النقد العربي الحديث، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد 61/60، 1989، ص 84.
إنّ كلمتي "مصطلح" و "إصطلاح" مترادفتان في اللغة العربيّة، وهما مشتقّتان من "اصطلح" (وجذره صلح) بمعنى "اتفق"، لأنّ المصطلح أو الاصطلاح يدلّ على اتفاق أصحاب تخصّص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علميّ محدّد. ولكنّ بعضهم يحسب أنّ لفظ "مصطلح" خطأ شائع وأنّ اللفظ الصحيح هو "إصطلاح"، ويسوق لذلك ثلاثة أسباب هي:
أ. إنّ المؤلّفين العرب القدماء استعملوا لفظ " اصطلاح " فقط.
ب. إنّ لفظ " مصطلح " غير فصيح لمخالفته قواعد اللغة العربيّة.
ت. إنّ المعاجم العربيّة التراثيّة لم تسجّل لفظ " مصطلح " وإنّما نجد فيها لفظ "إصطلاح" فقط.
لكن مَن يدقق النظر في المؤلّفات العربيّة التراثيّة، يجد أنّها تشتمل على لفظَي "مصطلح" و "إصطلاح" بوصفهما مترادفين. فعلماء الحديث كانوا أوّل من استخدم لفظ "معجم" ولفظ "مصطلح" في مؤلّفاتهم. من كلّ هذا يتضح أنّ المؤلّفين العرب القدامى استعملوا لفظَي "مصطلح" و "إصطلاح" بوصفهما مترادفين. أما الادعاء بأن لفظ "مصطلح" لا يتّفق والقواعد العربيّة، لأنّه اسم مفعول من الفعل "اصطلح" وهو فعل لازم لا يتعدى إلا بحرف جرّ فنقول "اصطلحوا عليه"، وأن اسم المفعول منه يحتاج إلى نائب فاعل هو الجار والمجرور أو الظرف أو المصدر، ولهذا ينبغي أن نقول "مصطلح عليه"؛ فإنّ قواعد اللغة العربيّة تجيز حذف الجار والمجرور "منه" للتخفيف عندما يصبح اسم المفعول عَلَماً أو اسماً يُسمى به، فنقول "مصطلح" فقط.
أما عدم ورود لفظ "مصطلح" في المعاجم العربيّة إلا في معجم "الوجيز" لمجمع اللغة العربيّة الذي صدر سنة 1980م و "المعجم العربيّ الأساسيّ" الذي صدر سنة 1989م، فيعود السبب في ذلك إلى أنّ المعاجم لا تسجّل جميع ألفاظ اللغة، وأنّ المعاجم العربيّة جرت على عدم ذكر صيغ المشتقّات المطّردة، وكلمة "مصطلح" اسم مفعول مشتق من الفعل "اصطلح."
انظر د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص23 وما بعدها؛ د. عبد العلي الودغيري، كلمة مصطلح بين الصواب والخطأ، مجلة اللسان العربي، العدد 48، 1999، ص 9 وما يليها.
(15) د ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات العربية، دمشق، ٢٠٠٨، ص 14.
(16) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص 269.
(17)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم • الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.shamela.ws ".
(18) د. أبراهيم بيومي مدكور، في اللغة والأداب، ط1، دار المعارف المصرية، 1971، ص 94.
(19) أشار الفقهاء الى طرق عديدة لكيفية تشكل المصطلح وصناعته أهمها الوضع والتوليد والنحت والاشتقاق والتعريف والتقييس والترجمة.
أ- الوضع والتوليد. فقد عرفت العربية في تراثها قوانين وضع المصطلحات وتوليدها، وقد أرتبطت هذه العملية بإختراع الفاظ جديدة لم تكن معروفة من قبل او بوضع دلالات جديدة لألفاظ قديمة.
ب- التعريف. ان التعريف الأساسي هو الذي يضعه واضعوا المصطلح سواء كان ذلك في نص علمي أو مدونة علمية أو معجم علمي مختص، وتكون التعريفات سابقة لوضع المصطلحات، فهي التي تعطيها إمكانية التقييس والتوحيد العلمي، فالتعريف هو القول الخاص عن الشيء، فغاية التعريف هي تحقيق وصف السيمات المكونة للمفهوم باعتباره كيانًا مجردًا في الذهن تربطه علاقات مع مفاهيم أخرى، ويهدف الى وضع الحدود الفاصلة بدقة بين المفاهيم والمتصورات التي يتسم بها كل مصطلح.
ت- التقييس. وهو عمل تقوم به مؤسسات مختصة دولية أو وطنية أو إقليمية هدفها تطبيق القواعد والخصائص المتفق عليها من قبل لجان علمية مختصة كل في مجاله، وتعتبر هذه القواعد الموضوعة بمثابة المنهج الذي يستخدم في وضع المصطلح وتوحيده وتقييسه حتى يصير معترف به دوليًا، ومن هذا المنطلق يؤدي المصطلح وظيفتين، وظيفة اللغة الخاصة باعتبارها لغة العلم ووظيفة التفاهم والتواصل باعتبارها لغة العلامة اللغوية الرابطة بين المنتج والمستعمل.
ث- الترجمة. تعتبر الترجمة من اهم الوسائل التي يتطور بها العلم وينمو جهازه المصطلحي، وترتكز ترجمة المصطلح على ترجمة المتصورات والمفاهيم لا على ترجمة الدلالات والتسميات، فهي نقل للمتصور في ثوب لغوي جديد للتعبير عن مفهوم في لباس مصطلحي جديد مقيد بالحقل العلمي، فتحرص على إيجاد نوع من التطابق بين المتصور والمفهوم والمصطلح، وهو امر نسبي، فالمصطلح تسمية ومفهوم، ولا تعكس هذه التسمية إلا مفهومًا واحدًا، وهو ما لم يتحقق في المصطلحات العربية المترجمة منها خاصة، فعمت فيها الفوضى والتضارب المفهومي مما انعكس بصورة مباشرة على

عدم تأسيس المفهوم المناسب تأسيسًا سليمًا في المصطلح اللساني العربي، مما أدى إلى الخلط بين مكونات المتصور ومكونات المفهوم، ونتج عنه خلط آخر بين بين المصطلح والكلمة وبين اللغة العامة ولغة الاختصاص.

انظر د. خليفة الميساوي، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ط1، منشورات دار الأمان، الرباط، 2013، ص 71-78.

(20) د. أحمد مطلوب، في المصطلح النقديّ، بغداد، المجمع العلمي، 2002، ص 8.

(21) د. مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2012، ص 65.

(22) د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 341 وما بعدها.

(23) د. سعيد احمد بيومي، المرجع السابق، ص 346-347.

(24) يعرف النظام بانه عدد من التصورات او المفاهيم التي تقوم بينها علائق او يمكن ان توجد بينها علائق وبهذا يتم تعريف الكل المترابط. د. محمد حسن عبدالعزيز، المصطلحات اللغوية الحديثة، مجلة كلية دار العلوم، العدد 29، 2002، ص 21.

(25) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

(26) يفرق الفقهاء بين المصطلح والكلمة على أساس جملة من القواعد والوظائف منها ما يتعلق بالصياغة الشكلية، ومنها ما يتعلق بالمحتوى، ويتفق أغلب الباحثين على أن الكلمة والمصطلح يشتركان في الشكل المعجمي، اذ كل منهما يستعمل في الخطاب وله خصائص المعجم العام من اشتقاق ومتغيرات صرفية وتكوينية وصوتية، فتصنف الكلمات والمصطلحات في خانة واحدة، وهي الوحدة المعجمية، ولذلك لا يوجد فرق من ناحية الشكل المعجمي بين الكلمة والمصطلح، أما اللسانيون فان الكلمة تمثل عندهم وحدة لا تقبل التفكيك فهي مكونة من الشكل والمحتوى. ويركز البعض الآخر في التمييز بين الكلمة والمصطلح على المرجع، إذ لكل منهما مرجعه الخاص، فالكلمات تنتمي إلى اللغة العامة، أما المصطلحات فتنتمي الى اللغة الخاصة فيكون لها مرجعًا خاصًا في نظام لساني معين، أما الكلمات فلها مرجع عام في نظام لساني مشترك، فالكلمات تحتوي دلالات يتم تحليلها وتأويلها انطلاقًا من تحديد مدلولاتها في سياق لساني محيط بها في الخطاب، أما المصطلح فيتبع نظام المفاهيم المحدد مسبقا في اذهان مستخدمي اللغة، فالمصطلح هو وحدة ذات خصائص لغوية موظفة في اختصاص ميدان معين، وهي مرتبطة من الناحية البرغماتية بالمجال الحقلي الذي تستخدم فيه وبالمقاصد التي تؤديها داخل هذا المجال، فالمصطلح اذا قورن بالكلمة لا يتغير مفهومه بالسياق اللغوي الوارد في داخل المجال الذي ينتمي اليه، فيدل المصطلح الواحد على مفهوم واحد، ويكون للمفهوم الواحد مصطلح واحد داخل المجال الواحد، فالمصطلح ارقى ما تصل اليه اللغة في تشكيل مفاتيح علومها. انظر لمزيد من التفصيل د. خليفة الميساوي، المرجع السابق، ص 66-70.

(27) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق د لطفي عبد البديع، مصر، ١٩٧٢، ص 28.

(28) فرق البعض بين المصطلح والمفهوم، فالمفهوم هو جملة المحتويات المعرفية والخصوصيات والتصورات التي يدل عليها المصطلح، فاذا كان المصطلح بمثابة الدال فان المفهوم بمثابة المدلول. انظر د. بشير ابرير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والادب، مجلة المخبر، ص 2؛ د. جواد حسني سماعنه، المعجم العلمي المختص (المنهج والمصطلح)، مجلة اللسان العربي، العدد 48، 1999، ص 35 وما يليها.

(29) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص265.

(30) د ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات العربية، دمشق، ٢٠٠٨، ص 15.

(31) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص54 .

(32) انظر د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

(33) من المؤيدين لهذا الاتجاه، د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على المال المنقول، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1984، ص7؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، 1968، ص116؛ د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 39، 1969، ص156؛ د. مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، ط1، مكتبة نهضة الشرق، 1976، ص73؛ د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على استقلالية القانون الجزائي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، 2000، ص 26.

(34) تعني كلمة (صاغ) في العربية (هيا ورتب) فيقال صاغ الكلام بمعنى هيأه ورتبه، ويقال كلام حسن الصياغة بمعنى جيد ومحكم ويقال صيغ الكلام بمعنى تراكيبه وعباراته، وفي الانجليزية، يعبر عن كلمة صاغ بالفعل draft ويقصد بها شكل وهيئةcompose ، prepareويقصد بكلمة draftsman محرر او صائغ الوثائق اي الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية وغير ذلك من المحررات الرسمية. انظر محمود محمد علي صبرة، اصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 20.

ويعرف فن الصياغة القانونية بانه مجموعة من الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الافكار القانونية والاحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية.

د. أحمد العزي النقشبندي، غموض النصوص الدستورية وتفسيرها، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 7، العدد 12، 2004، ص 172.

(35) لذلك يجب على المشرع ان يكون دقيقا في العملية التشريعية واعيا للمصالح والحاجات الحالية والمستقبلية، وان يكون مرنا لكي يستجيب بسرعة لما تتطلبه المصلحة العامة للدولة دون الاعتداء على حقوق الافراد المكتسبة، او المساس بغير مقتضى بحرياتهم الشخصية، ويجب ان يكون مبصرا بمعنى ان يكون واعيا وعيا كاملا وعلميا بحقيقة الواقعة التي يراد تجريمها.

د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الاردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، 1998، ص 205.

(36) د. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 336.

(37) انظر د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص7؛ د. مراد رشدي، المرجع السابق، ص52؛ د. مأمون محمد سلامة، البحث السابق، ص156.

(38) طوع: الطوع نقيض الكره، والمطاوعة الموافقة، وانا طوع يدك اي منقاد لك، طاعه يطوعه، والمطاوعة الموافقة وقد طاع له يطوع اذا انقاد له، وفي الحديث" هوى متبع وشح مطاع"، وفي الحديث" لا طاعة في معصية الله ." بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (طوع)، ص 2720.

(39) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص464 وما بعدها؛ د. مراد رشدي، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

(40) اذ تنص المادة (61) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على :(1-كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية. 2-والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية .

(41) انظر المبادئ التي اشارت اليها ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية الجديدة، ندوة الرباط، المغرب، 1981. أ. إسلمو ولد سيدي أحمد، تجربة مكتب تنسيق التعريب في إعداد المصطلح العربي وتوحيده ونشره، مجلة اللسان العربي، العدد 61. 2011 .

(42) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، 1956، ص 8.

(43) د. علي القاسمي، المرجع السابق، ص 43 وما بعدها.

(44) اتجه البعض الى أنّ اللغة العربيّة مصطلحاتُها لغويّة وليست علميّة، معتقدًا أنّ العربية القديمة أداة لا تصلح في العصر الحديث .انظر محمد كامل حسين، القواعد العامة لوضع المصطلحات العلمية، مجلة مجمع القاهرة، ج11، ص137 وما بعدها.

(45) التعريب أو ما يعرف في علم اللغة الحديث بـ (الاقتباس أو الاقتراض)، فهو وسيلة من وسائل إغناء اللغة، لأنَّه في الأصل:(أخذ الكلمة غير العربية، وإحداث بعض التغيير اللفظي فيها بحسب ما يقتضيه النّطق العربي من قلبِ كثير من التاءات-طاءات، وقلب (الهاء) في أواخر الكلمات الفارسية (قافًا، أو جيمًا، أو كافًا)، وصبّ الكلمة المستعارة في قالب عربي. ولقد لجأ العرب إلى (التعريب) قديمًا، وحديثًا وذلك حين اتسعت حياتهم، وحضارتهم، واتصلوا بالأمم المجاورة، والثقافات الأجنبية، فانتقلت إلى العربيــة ألفاظ جديدة خضع قسمٌ كبير منها إلى النسيج الرقيق للكلمة العربية من حيث الأوزان، والصّيغ، وتبدل بعض الحروف، وتغيّر موقع النّبر حتى أصبحت على صورة شبيهة بالكلمات العربية، وهي التي سماها علماءُ العربية بـ (الألفاظ المعربة)، أما غيرها من الكلمات الأجنبية التي بقيت على صورتها الأصلية فأطلق عليها (الألفاظ الدخيلة). انظر د. عبد الجبار القزاز، الدراسات اللغوية المعاصرة في العراق، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص 254.

(46) النَّحــت: هو انتزاع كلمة من كلمتين، أو أكثـر، وتسمى تلك الكلمــة المنزوعــة(منحــوتــة)، أمــا التركيــب فهو امتزاج كلمتين من كلمات اللّغــة، ويكون لهما في حالة التركيب معنى لم يكن لهمــا في حالــةِ الإفراد، ويعــد النّحاة واللّغويون العرب كُـلًا من: النَّحت والتَّركيب شيئًا واحدًا، ويسمونه(النَّحت)، إلا أنّ الفرق بينهما، هو: أنّ في النحت اختزالًا، واختصارًا، أما(التركيب) فليس فيه إسقاط لشيءٍ من مادة المفردات التي تدخل في تركيب الكلمة الجديدة.

انظر د. عبد الجبار القزاز، الدراسات اللغوية المعاصرة في العراق، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص 266.

(47) المبادئ التي أشارت إليها ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلحات العلمية الجديدة، ندوة الرباط، المغرب، 1981. أ. إسلمو ولد سيدي أحمد، تجربة مكتب تنسيق التعريب في إعداد المصطلح العربي وتوحيده ونشره، مجلة اللسان العربي، العدد 61. 2011.

(48) اللغة المتخصصة أو لغة التخصص تعرف بانها(ضرب مقنن ومنمط من ضروب اللغة يستعمل في اغراض خاصة وفي سياق حقيقي، أي يوظف لايصال معلومات ذات طابع تخصصي على اي من المستويات، على أكثرها تعقيدًا اي الخبراء، أو على المستوى الأقل تعقيدًا، بهدف نشر المعرفة بين المهتمين بالحقل وتلقينهم أصوله وذلك بأكثر السبل ايجازًا ودقة ووضوحا). هيربرت بيشت وجينفر دراسكاو، مقدمة في المصطلحية، ترجمة الدكتور محمد محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000، ص 15.

(49) زهرة عبد الباقي، أشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الأداب واللغات في جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 18-20.

(50) انظر د. سعيد احمد بيومي، المرجع السابق، ص 481 وما يليها.

(51) ان ايجاد المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون لم يكن في مبدأ الأمر بالأمر الهين مما دفع مجمع اللغة العربية في القاهرة إلى إخراج معجم القانون وهو معجم مختص بألفاظ القانون ومصطلحاته وتعبيراته. انظر د. سعيد احمد بيومي، المرجع السابق، ص 342-343.

(52) إذ تعد الترجمة القانونية من أصعب أنواع الترجمات نظرًا لما تتمتع به من خصوصيات تختلف عن ترجمات مواضيع في مجالات أخرى. فهي ترجمة تتطلب مزيدًا من الدقة في ايصال المعنى وهي ترجمة تهتم بالحرف والمعنى على حد سواء. كما تتضمن الترجمة القانونية مسألة المصطلحات القانونية الدقيقة التي ليس بالإمكان استبدالها. وعندما يقوم المترجم بترجمة المصطلحات القانونية عليه أن يستعمل استراتيجيات مختلفة تعتمد على الأنظمة القانونية ذات العلاقة وضمن إطار الدولة. وعلى المترجم القانوني أن يلم بالمصطلحات القانونية الدقيقة والمعتمدة في الدولة لتكون ترجمته دقيقة وواضحة، وعليه تكييف المصطلح تكييفاً قانونياً. ويترتب على المترجم القانوني أن لم يكن متخصصاً في القانون أن تكون لديه ثقافة قانونية واسعة في مجالات عديدة في القانون. كما ينبغي عليه الانتباه إلى الاسلوب في الترجمة القانونية حيث من المعروف أن الأسلوب القانوني أسلوب دقيق ويميل إلى الغموض وخال من الصور الشعرية والبلاغية، وهذا بحد ذاته يحدّد مساحة المناورة للمترجم القانوني حيث أنه ليس بإمكانه ان يختزل النص أو أن يضيف إليه وإنما يلتزم حرفياً بما ورد في النص نظرًا للخصوصيات الدلالية والاصطلاحية في اللغة. ويتحتم على المترجم القانوني في جميع الاحوال احترام المعنى بدقة متناهية والعمل على نقله بطريقة التكييف القانوني الصحيح. ولكي يكون مترجماً قانونياً ناجحاً لابد من أن يكون على بينة من قانون الترجمة وترجمة القانون. وتمثل المصطلحات القانونية عقبة صعبة أمام المترجم وخاصة غير المتخصص في القانون، وهنا تجب الاشارة إلى أن لكل اختصاص من الاختصاصات القانونية سواء في القانون الخاص ام العام مصطلحاته الخاصة به، ومن الأمور المهمة في الترجمة القانونية عدم امكانية اختزالها لأنها مختزلة أصلا، إذ لا يجوز للمترجم القانوني أن يختصر أية مادة قانونية لأنها مقتضبة أصلًا ومحدودة الكلمات وإن حذف أية كلمة ربما يؤثر جزئيًا أو كليًا على المادة القانونية، لذلك لا تخضع الترجمة القانونية للإيجاز ويفضّل اتبّاع الترجمة الحرفية الدقيقة مع الحفاظ على المعنى الدقيق للنص، وتواجه المترجم القانوني صعوبة في مجال المصطلحات القانونية والمتمثلة بالخصوصية اللفظية للمصطلحات القانونية المعتمدة في دولة دون أخر .انظر د. حسيب الياس حديد، الترجمة القانونية وصعوباتها، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، 2011 .

(53) صدر معجم القانون من مجمع اللغة العربية سنة 1999 وهو مختص بمصطلحات والفاظ وتعبيرات القانون، ويحوي هذا المعجم نحو ثمانية الاف مصطلح من مصطلحات فروع القانون، ويسير المجمع في وضع المصطلحات على نحو واضح، حيث يدرس المصطلح في لجنة علمية قانونية متخصصة تبحث المبنى والمعنى، وتدرس اصل المصطلح، وتبحث عن افضل المقابلات له، وقد ترجع في ذلك الى المعاجم اللغوية القديمة والحديثة، ثم يعرف المصطلح تعريفًا علميًا دقيقًا، ويمر المصطلح في مراحل في الدراسة والمناقشة والتمحيص كفيلة بصقله وصوغه الصياغة المثلى، بدأ باللجنة العلمية المتخصصة، ثم بمجلس المجمع، وبمؤتمره السنوي، وتلتزم اللجان في عملها بما سبق ان اقره مجلس المجمع بمؤتمره في شأن قواعد وضع المصطلح العلمي، ومنها الاخذ بالاشتقاق، والنحت، والسوابق، واللواحق، وان يؤدى المصطلح الواحد بلفظ واحد ما امكن ليكون صالحا للاشتقاق منه والنسبة اليه، وجمعه، والا يلجا الى التعريب الا اذا استعصى إيجاد المقابل العربي. وقد تجمع لدى المجمع عبر سنواته الطوال أكثر من مائة وخمسين ألف مصطلح علمي في مختلف التخصصات، أعدتها اللجان العلمية بأعضائها وخبرائها، وأقرها مجلس المجمع ومؤتمره، وقد أصدر المجمع من هذه المصطلحات معاجمه العلمية المتخصصة، ومنها معجم القانون .انظر د. محمود فهمي حجازي، المصطلح العربي الحديث، وسائل وضعه وحصيلة تطبيقاتها في المؤسسة العربية المصطلحية المختصة، بحث منشور ضمن سلسلة دراسات عربية وسامية، مركز اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1994، ص 425.

(54) الاشتقاق: هو(انتزاع كلمة من كلمة أخرى على أن يكون ثمة تناسب بينهما في اللفظ، والمعنى)، وأنَّ الاشتقاق يُعد من أهم الوسائل لتوليد الألفاظ والصيغ، والصلة بينه وبين القياس وثيقة، لأنّ الاشتقاق هو عملية استخراج لفظ من لفظ، أو صيغة من أخرى. ولا يذهب إلى الاشتقاق في وضع كلمة حديثة إلا إذا لم يعثر في اللغة على ما يؤدي معناها بخلاف التعريب، فإنه يجوز تعريب كلمة أعجمية مع وجود اسم لها في العربية، كما هو الشأن في أكثر المعربات الموجودة في اللغة. انظر شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودورها في الاشتقاق، بحث في مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد29، (1987)، ص11.

وعدَّ البعض (الاشتقاق) من أهم الوسائل التي يمكن الاستفادة منها في تكوين كلمات جديدة بقصد الدلالة على معان جديدة، وهذه الوسائل تتلخص في طرق ثلاثة: الاشتقاق، والتعريب، والنحت. قال:"ولا ريب في أنّ الاشتقاق هو أهم هذه الوسائل الثلاث، لأنَّه الأفعولة الأصلية التي كونت اللغة، وستبقى هذه الأفعولة بطبيعة الحال أهم الأفاعيل التي ستعمل على توسيعها، زِدْ على ذلك أن عملية الاشتقاق تشمل الوسيلتين الآخريين، ومع هذا لا شك في أن الاشتقاق وحده لا يكفي لتوليد الكلمات التي يحتاج إليها التفكير البشري، لأنَّ عمله مقصورٌ على أوزان، وقوالب معينة، وهذه الأوزان، والقوالب مهما كانت كثيرة، وولودة لا تستطيع أن تستوعب جميع المعاني العقلية .انظر د. مصطفى جواد، المباحث اللغوية في العراق، ط 1، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ص85.

(55) د. شكري فيصل، قضايا اللغة العربية المعاصرة، بحث في مجلة اللسان العربي، الرباط، 26/ 1986، ص30.

(56) د. مصطفى جواد، المرجع السابق، ص207.

اشار البعض الى "أنّ اختلاف المصطلحات العلميّة داءٌ من أدواء لغتنا الضّاديّة، ويُرْجِع الاضطراب في توحيد المصطلح إلى الخلاف القائم في شأن الطرق العلميّة في نَقْله"، ويقول مبينًا أسباب الاختلاف: "لقد كثر المتصدّون لوضع المصطلحات العلميّة بلساننا، فهذا يعمل تلبيةً لهوى في نفسه وتعشّقًا لهذه اللغة، وثانٍ يعمل مدفوعًا بالغرور وحبّ الظهور، وثالث للتجارة وما فيها من كسب للمال، ورابع تلبية لرغبات دول أجنبية تريد بثّ نفوذها بطريق الثقافة، وهلمّ جرًّا ."انظر مصطفى الشهابي، المصطلحات العلميّة في اللغة العربيّة في القديم والحديث، ص 141،188.

(57) اذ خصص المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 للقواعد العامة والتعاريف في المادة (19) منه .

(58) دليل الصياغة التشريعية، إعداد ديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل ومعهد الحقوق في جامعة بير زيت، فلسطين، 2000، ص 57.

(59) أهم اوجه التحديث في مجال الصياغة والمصطلحات في قانون العقوبات الفرنسي يتمثل فيما يأتي- :

أولًا:- إذ حلت بعض المصطلحات محل البعض الآخر، أهمها :

أ-مصطلح (الاعتداء على حياة الانسان) محل مصطلح (القتل العمد والقتل الخطأ)، فأصبح يعبر عن القتل العمد بمصطلح الاعتداء العمدي على الحياة، والقتل الخطأ يعبر عنه بالاعتداء غير العمدي على الحياة.

ب-مصطلح (الاعتداء على سلامة جسم وعقل الانسان) محل مصطلح الجرح والضرب العمدي وغير العمدي.

ت-مصطلح (الاعتداء العمدي) محل الجرح والضرب والتعدي الخفيف.

ث-مصطلح (الفعل الذي يسبب للغير بطريق الخطأ عجزًا كاملًا عن العمل) محل مصطلح الجروح غير العمدية.

ج-مصطلح (نهاية الحمل بطريق غير قانوني) محل مصطلح الاجهاض.

ح-مصطلح (الاعتداءات الجنسية) الذي جمع به المشرع جرائم الاعتداء على العرض حيث قسمها إلى ثلاثة اقسام: الاول عن (الاغتصاب)، والثاني (الاعتداءات الجنسية الاخرى)، وقد حل تعبير (التعري الجنسي) محل مصطلح الفعل الفاضح العلني، ومصطلح (الاعتداءات الجنسية الأخرى غير الاغتصاب) محل مصطلح هتك العرض.

ثانيًا:- اختفاء بعض المصطلحات من التقنين الجديد، أهمها :

أ-اختفاء مصطلح (الترصد) كظرف مشدد للعقوبة في جرائم القتل والضرب والجروح العمدية.

ب-استخدام مصطلح (مخالفة التزام الامن أو الاحتياط الذي يفرضه القانون أو اللوائح) محل تعبير (مخالفة اللوائح) في جرائم القتل والايذاء غير العمدي.

ت-عدم ذكر الاشخاص الملتزمين بالمحافظة على السر في جرائم سر المهنة.

ثالثًا: - ظهور بعض المصطلحات الجديدة، أهمها :

أ-مصطلح (التحرشات الجنسية) من اجل الدلالة على جريمة جديدة.

ب-مصطلحي (العشيق والعشيقة)

ت-مصطلح (جرائم ضد الانسانية)

ث-مصطلح (جريمة تعريض حياة الغير أو سلامة جسمه عمدا للخطر)

(60) انظر نصوص المواد (307-314) من قانون العقوبات العراقي.

(61) انظر نص المادة (393) من قانون العقوبات العراقي.

(62) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002، ص 65-69.
(63) د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص70؛ د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 65-69.
(64) د. رفيق محمد سلام، المرجع السابق، ص70.
(65) توجه المشرع المصري نحو تحديد الموظف العام في المادتين(111،119مكرر) من قانون العقوبات،أما المادة (111) فتتعلق بتحديد صفة الموظف العام في خصوص الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بشأن جرائم الرشوة .
(66) تقابلها نص المادة (3) من قانون العقوبات السوداني لسنة 1991 اذ تنص على: (في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبينة أمام كل منها :)، والمواد (7-11) في قانون الجزاء العماني الجديد رقم (7) لسنة 2018، وفي قانون العقوبات الاردني قانون رقم (16) لعام 1960 المادة (2) ذ تنص على: (يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:)، وفي قانون العقوبات اليمني بالقانون رقم (12) لسنة 1994 المادة (1) إذ نصت على: (يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها مالم يقضي السياق بخلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر.).
ولم ينص قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987، وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وقانون العقوبات التونسي لسنة 1913، وقانون العقوبات الجزائري لسنة 1966،وقانون العقوبات السوري الصادربالمرسوم التشريعي رقم148تاريخ1949/6/22،وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم340-صادر،في1943/3/1على مايقابل هذه النصوص الخاصةبايرادنص خاص لتعريف المصطلحات.
(67) المواد (3-6) في قانون العقوبات القطري قانون رقم (11) لسنة 2004 اذ نصت على: (في تطبيق أحكام هذا القانون..)، والمادة (16) في قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 اذ نصت على: (يقصد بالعبارات التالية، في القانون الجنائي المعاني الآتية:)، تقابلها في قانون العقوبات البحريني الصادر بقانون رقم (15) لسنة 1976 مع تعديلات القانون لعام 2005 المواد (106-108).

المصادر .

أولًا/ الكتب والرسائل.

1- د. إبراهيم بيومي مدكور، في اللغة والاداب، ط1، دار المعارف المصرية، 1971.
2- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، 2002.
3- أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1986.
4- أحمد فتحي بهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، القاهرة ،1969.
5- د. أحمد مطلوب، في المصطلح النقديّ، بغداد، المجمع العلمي، 2002.
6- الامام المهدي الدين لله احمد المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، جـ5، ط1، 1949.
7- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق د لطفي عبد البديع، مصر، ١٩٧٢.
8- القرافي، الفروق، ط1، ج3، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1947.
9- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق، مؤسسة الرسالة،1992، ص 129.
10- أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت.
11- الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مادة صلح.
12- ابو الحسن على بن محمد بن حبيب المأوردي، الاحكام السلطانية، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1966.
13- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المنتهى، ج4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ب. ت.
14- أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، جـ9، مطبعة العاصمة.
15- أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتمع ونهاية المقتصد، جـ2، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975.
16- أبي محمد بن حزم الاندلسي، المحلى، جـ11، مطبعة الامام، مصر.
17- أميل دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة ا.د. محمود قاسم و ا.د. محمد السيد بدوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988.
18- اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

19- د. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ب. ت.
20- جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ب. ت.
21- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على المال المنقول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1984.
22- د. خليفة الميسأوي، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، ط1، منشورات دار الأمان، الرباط، 2013.
23- د. ضاري خليل محمود، رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، 1977.
24- د. ضاري خليل محمود، إثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1982.
25- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
26- د. كامل السعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، ط1، الجامعة الاردنية، الاردن، 1986.
27- زهرة عبد الباقي، اشكالية ترجمة مصطلحات قانون الجنسية الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الاداب واللغات في جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2015.
28- د. عبد الجبار القزاز، الدراسات اللغوية المعاصرة في العراق، دار الطليعة، بيروت 1981.
29- عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990.
30- د.عبد الرحمن حسين علي علام، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ب. ت.
31- عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
32- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
33- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
34- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، الإسكندرية، 1968.
35- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1967.
36- د. عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1972-1973.
37- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
38- د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والدعارة، دار الفكر الجامعي، 1989.
39- د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة، 1956.
40- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2003.
41- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ2، ط5، 1968.
42- د. عبد المنعم الحفني، موسوعة الطب النفسي، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
43- د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، 2003.
44- د. عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط 1، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة ،2004.
45- علاء الدين بن ابي بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ7، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
46- الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، 1954.
47- الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، 1969.
48- د. علي راشد، المبادئ العامة في القانون العقوبات.
49- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
50- د. علي القاسمي، علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 2008.
51- د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
52- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968.
53- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، 1976.
54- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1997.

55- محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، ج4، المطبعة الميمنية، القاهرة، ب. ت.
56- محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً، جـ1، ط1، دار الفكر الحديث للطباع والنشر، القاهرة، 1958.
57- د. محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
58- د. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الاجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.
59- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
60- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1، ب. م، 1952.
61- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
62- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
63- محمود محمد علي صبرة، اصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
64- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
65- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
66- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، 1968.
67- د. محمود ابو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، 1987.
68- د. مراد رشدي، النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، ط1، مكتبة نهضة الشرق، 1976.
69- مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاء، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1970.
70- د. مصطفى جواد، المباحث اللغوية في العراق، ط (1) معهد الدراسات العربية، القاهرة.
71- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
72- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة التوني، 1989.
73- د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، 1985.
74- موفق الدين ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج5، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
75- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، ج2، المطبعة السلفية، ب. ت.
76- محمود مطلوب احمد و د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة، بغداد، 1984.
77- د ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات العربية، دمشق، ٢٠٠٨.
78- د. مهدي صالح سلطان الشمري، في المصطلح ولغة العلم، بغداد، 2012.
79- هيربرت بيشت وجينفر دراسكاو، مقدمة في المصطلحية، ترجمة الدكتور محمد محمد حلمي هليل، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2000.
80- يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، 1972.

ثانيًا/البحوث.

1- د. أحمد العزي النقشبندي، غموض النصوص الدستورية وتفسيرها، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 7، العدد 12، 2004.
2- أحمد أبو حسن، مدخل الى علم المصطلح، المصطلح ونقد النقد العربي الحديث، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد 61/60، 1989.
3- د. أحمد علي المجدوب، الزنا بالمحارم في الفقه الجنائي الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 2-3، المجلد الحادي والعشرون، 1978.
4- أ. إسلمو ولد سيدي أحمد، تجربة مكتب تنسيق التعريب في إعداد المصطلح العربي وتوحيده ونشره، مجلة اللسان العربي، العدد 61. 2011.
5- د. بشير ابرير، علم المصطلح وممارسة البحث في اللغة والادب، مجلة المخبر.
6- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يوليو 1974.
7- د. عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على استقلالية القانون الجزائي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الرابعة والعشرون، 2000.

8- عبد الحمد ابراهيم المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الاسلامية والقانون الاردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 15، 2000.
9- د. شكري فيصل، قضايا اللغة العربية المعاصرة، بحث في مجلة اللسان العربي-الرباط، 26/ 1986.
10- شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودورها في الاشتقاق، بحث في مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد 29، 1987.
11- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 39، 1969.
12- د. محمد صبحي نجم، جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الاردني، مجلة دراسات، المجلد الرابع عشر، العدد السابع، 1987.
13- د. محمود فهمي حجازي، المصطلح العربي الحديث، وسائل وضعه وحصيلة تطبيقاتها في المؤسسة العربية المصطلحية المختصة، بحث منشور ضمن سلسلة دراسات عربية وسامية، مركز اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1994.
14- د. نظام توفيق المجالي، الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، دراسة في التشريع الاردني، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الثانية والعشرون، 1998.

ثالثًا/ القوانين.

1- العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
3- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994.
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
5- قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966.
6- قانون العقوبات الفرنسي النافذ سنة 1994.
7- قانون العقوبات السوداني لسنة 1991.
8- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
9- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
10- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.
11- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953.
12- قانون العقوبات التونسي الصادر سنة 1913.
13- قانون العقوبات المغربي لسنة 1963.
14- قانون الجزاء العماني الجديد رقم (7) لسنة 2018.
15- قانون العقوبات القطري قانون رقم (11) لسنة 2004.
16- قانون العقوبات البحريني الصادر بقانون رقم (15) لسنة 1976 مع تعديلات القانون لعام 2005.
17- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
18- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) بتاريخ 1949/6/22.